تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/277 المعاد قيدها برقم 44/106	4267/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/07/22هـ الموافق 2023/02/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2863/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ (- -/ - -/ - - -) قام بالاكتتاب في أسهم شركة (أ)، من خلال الشركة المدعى عليها، بـ (100) سهم وبمبلغ قدره (10,000) ريال، وأنه سبق أن أقام دعوى أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قيدت برقم (- -/ - -)، وصدر فيها قرار من لجنة الاستئناف قضى برفض طلبات المدعي، وهو يعترض في هذه الدعوى على الأسباب التي بُني عليها قرار لجنة الاستئناف الصادر في دعواه السابقة. وطلب تعويضه عن الخسائر والأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/29هـ، وبتاريخ 1443/12/30هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استندت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1435هـ عندما نصت في القرار على عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا القرار يخضع لطرق الاعتراض وفقا للمادة (77) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية والتي تنص على ما يلي: (إذا حكمت المحكمة -على استقلال - بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض).

ثانياً: الخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم، عندما تم تطبيق المادة (16) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على الواقعة كما هو موضّح في صحيفة الدعوى، والخطأ في تكييف الواقعة هو أن المدة النظامية المشار إليها تتعلق بالتزام الشركة المدعى عليها بحفظ الأوراق وتقديمها للهيئة عند الطلب، وقد تم تنفيذ الالتزام بحيث قامت الشركة المدعى عليها بتسليم المستندات المطلوبة بل أقرت بصحتها. وبالتالي هنا خطأ جسيم في تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم وتم تطبيق النص الغير مناسب مما أدى إلى صدور جميع القرارات السابقة الغير منصفة والتي تتناقض فيما بينها كما تم توضيحه في صحيفة الدعوى.

ثالثاً: أن قرار لجنة الفصل أشار إلى قرار الاستئناف السابق رقم (- -)، حيث أسست اللجنة قرارها على أن تراخي موكلي في طلب حقه وطلب شهادة تسجيل الأسهم لدى الشركة المدعى عليها ساهم في إعفاء الشركة المدعى عليها من تبعة حفظ تلك المستندات مما يعفى الشركة المدعى عليها من التحقق من مآل المبلغ المستلم من قبل الشركة المدعى عليها والمودع في حساب شركة (أ) لغرض الاكتتاب. وهنا تناقض حيث أن معيار التراخي فضفاض ولم يتم توضيحه، وكان من المفترض تطبيق معيار 'الرجل العادي' وتطبيقاً لهذا المعيار نجد أن المساهمين لا يُطالبون بطلب أسهمهم أو بيعها في وقت معين مهما طال الأمد".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتمكينهم من حضور جلسة المرافعة أمام لجنة الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن مبلغ الاكتتاب وعن جميع الخسائر والاضرار التي لحقت به.

وفي تاريخ 1444/02/17هـ نظرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (2652/ل.س/2022 لعام 1444هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3923/ل/د1/2022م لعام 1443هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لإعادة النظر فيها.

وفي تاريخ 1444/03/06هـ أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/106)، ونظرت في الدعوى وأصدرت قرارها رقم (4267/ل/د1/2023م لعام 1444هـ) القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/08/07هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نص قرار اللجنة على 'رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة' والمبني على دفع الشركة المدعى عليها، واستندت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1435هـ والتي تنص على '1 - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.2 - إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة'. ويظهر خطأ اللجنة جلياً -مرّة أخرى - في تطبيق القاعدة القانونية، حيث أن الفقرة الثانية من ذات المادة (76) نصت على تأجيل نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة إذا رأت اللجنة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس. وهنا عدم تطبيق لهذه الفقرة (2) من المادة. كذلك لم يتم إبلاغنا بدفع الشركة المدعى عليها وطلباتها، فلو تم إبلاغنا بذلك لقمنا بتعديل بيانات المدعى عليه وفقاً لما تراه اللجنة.

ثانياً: هذه الدعوى هي امتداد لما سبقها من دعاوى -منذ عام 1426هـ - ولها ذات المحل وذات الطلبات التي لم تتغيّر، والمدعى عليها دائماً هي الشركة المدعى عليها كما هو واضح في مذكرات الاستئناف وصحائف الدعاوى السابقة. ولكن اجتهدنا هذه المرة في تحديد الإدارة أو الجهة المختصة بالأسهم لدى الشركة المدعى عليها، وتوصلنا بعد السؤال إلى أن الاختصاص أصبح للشركة المدعى عليها بعد انشائها في تاريخ 2007م. علماً أننا ذكرنا في مذكرة الاستئناف وصحيفة الدعوى - التي استندت عليها اللجنة - أن المدعى عليها هي الشركة المدعى عليها، ولكن في جدول البيانات -فقط - للمدعى عليها بأعلى الصفحة وضعنا بيانات الشركة المدعى عليها بحكم أنها فرع من الأصل وبناء على اختصاصها بالأسهم.

ثالثاً: أن اللجنة لم تنظر في موضوع الدعوى -الذي طال أمده ولم يتغيّر موضوعه ولا أطرافه، ولم تجيب على توجيه لجنتكم الموقرة فيما يتعلق بقرار اللجنة رقم (3923/ل/د/1/2022) لعام 1443هـ والذي تم إلغاءه من قبل لجنتكم الموقّرة بالقرار رقم (2652/ل.س/2022) لعام 1444هـ".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتمكينهم من حضور جلسة المرافعة، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن مبلغ الاكتتاب وعن جميع الخسائر والاضرار التي لحقت به.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/08/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: '(1) الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. (2) إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.'، وعليه؛ فإنّ عميلتنا لازالت تتمسك بدفعها المتمثل في أنّها لها شخصية اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أطراف موضوع الدعوى؛ ممَّا يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة، ولا يخفى على لجنتكم الموقرة أنّ تحقق الصفة يعد شرطًا جوهرياً لقبول الدعوى يجب توافره حين رفعها، كما يجب توافرها في المدعى عليه تحقيقاً للعدل وتحرزاً من أن تلزم جهة بأمرٍ غير لازمٍ لها، ولذا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة عميلتنا في هذا النزاع القائم استناداً على ما نصت عليه الفقرة (1) من نفس المادة.

وأمّا بالنسبة للفقرة (2) فهي من قواعد النظام الإجرائية التي يعود مآل تطبيقها إلى تقدير الجنة بحسب الحال. كما أنّ دفوع عميلتنا قد تمّ رفعها في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولا نسلِّم للمدّعي زعمه بعدم تبلُّغه بها. فإن كان ثمة تقصير منه فوبال أمره عليه لأنه لم يكلف نفسه عناء تصفح الموقع للاطلاع على دفوع عميلتنا. ثمّ إننا نبدي استغرابنا ممَّا أدلى به المدعي في لائحته عندما ذكر ما نصه: 'هذه الدعوى هي امتداد لما سبقها من دعاوى - منذ عام 1426هـ - ولها ذات المحل وذات الطلبات التي لم تتغيّر، والمدعى عليه دائماً هو الشركة المدعى عليها كما هو واضح في مذكرات الاستئناف وصحائف الدعاوى السابقة. ولكن اجتهدنا هذه المرة في تحديد الإدارة أو الجهة المختصة بالأسهم لدى الشركة المدعى عليها، وتوصلنا بعد السؤال إلى أن الاختصاص أصبح للشركة المدعى عليها بعد انشائها في تاريخ 2007م. علمًا أننا ذكرنا في مذكرة الاستئناف وصحيفة الدعوى -التي استندت عليها اللجنة - أن المدعى عليه هو الشركة المدعى عليها، ولكن في جدول البيانات -فقط - للمدعى عليه بأعلى الصفحة وضعنا

بيانات الشركة المدعى عليها بحكم أنها فرع من الأصل وبناء على اختصاصها بالأسهم"، ولا يمكن حمله إلا على استخفاف المدّعي بمقام القضاء، وإشغال وقتكم الثمين بدعوى يخاصم فيها وهو غير مستيقن من هو خصمه فتارة الشركة المدعى عليها وتارة عميلتنا، وتكبيد عميلتنا عناء الترافع وتكاليفه بأمر لا يمت لها بصلة لا من قريب ولا من بعيد".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الدعوى لانعدام صفة موكلته، ورفض طلبات المدعي، وإلى إلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (36,000) ريال أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن مبلغ الاكتتاب وعن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4267/ل/د1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.